الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/88

الجمعية العامة

Distr.: General
25 October 2009
Arabic
Original: French

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٣

القضية ٨٨٦: المواد ٦٤ (١) (ب)؛ و٧٤؛ و٧٧؛ و٨١ من اتفاقية البيع – سويسرا: *Handelsgericht des Kantons St. Gallen* (المحكمة التجارية التابعة لكانتون سانت غالن)؛ *HG.1999.82-HGK* (٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) ٣

القضية ٨٨٧: المواد ١ (١) (ب)؛ و٦؛ و٢٥؛ و٤٩ (١) (أ)؛ و٧٤ من اتفاقية البيع – سويسرا: *Appellationsgericht des Kantons Basel-Stadt* (محكمة الاستئناف التابعة لكانتون بازل-شتاد)؛ *33/2002/SAS/so* (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣) .. ٤

القضية ٨٨٨: المواد ٤؛ و٧ (٢)؛ و٥٣؛ و٧٤؛ و٧٨ من اتفاقية البيع – سويسرا: *Kantonsgericht Schaffhausen* (محكمة شافهاوزن الكانتونية)؛ *12/2002/108* (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) ٥

القضية ٨٨٩: المواد ٤؛ و٧ (١)؛ و٨؛ و٩ (١)؛ و٢٥؛ و٢٩ (١)؛ و٥٩؛ و٧٤ من اتفاقية البيع – سويسرا: *Handelsgericht des Kantons Zürich* (المحكمة التجارية التابعة لكانتون زيوريخ)؛ *HG010395/U/zs* (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) ٦

القضية ٨٩٠: المواد ١ (١) (أ)؛ و٣ (٢)؛ و٨؛ و٣٥؛ و٥٧ (١)؛ و٧٩ (٢) من اتفاقية البيع – سويسرا: *Tribunale d'appello del Cantone Ticino* (محكمة الاستئناف التابعة لكانتون تيتشينو)؛ *12.2002.181* (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) ٧

القضية ٨٩١: المواد ٧ (٢)، و٣٥ (١)، و٣٥ (٢) (أ) (ب) من اتفاقية البيع – سويسرا: المحكمة الاتحادية؛ *4C.245./2003* (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) ٨

القضية ٨٩٢: المواد ٧ (٢)؛ و٢٥؛ و٢٦؛ و٣٥؛ و٣٨؛ و٣٩؛ و٤٦ (٣)؛ و٤٧ (٢)؛ و٤٩ (١) (أ)؛ و٤٩ (٢) (ب) "٢"، و٧٤، و٨١، و٨٤ (١) من اتفاقية البيع – سويسرا: *Kantonsgericht Schaffhausen* (محكمة شافهاوزن الكانتونية)؛ *11/1999/99* (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) ١٠

القضية ٨٩٣: المواد ٧٤؛ و٧٨؛ و٧٩؛ و٧٩ (١) من اتفاقية البيع – سويسرا: *Amtsgericht Willisau* (محكمة فيليزاو المحلية)؛ *5 01 10*؛ *12/2002/108* (١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤) ١١

القضية ٨٩٤: المواد ٧ (٢)؛ و٣٥؛ و٤٥؛ و٥٠ من اتفاقية البيع – سويسرا: (المحكمة الاتحادية)؛ *4C.144/2004* (٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤) ١٢

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتّسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمن كل عدد صادر من سلسلة هذه السوابق القضائية "كلاوت" في الصفحة الأولى قائمة محتويات تسرد البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد المنفردة المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج في عنوان كل قضية عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بواحدة أو أكثر من لغات الأمم المتحدة الرسمية، حيثما كانت متاحة، (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على أن المواقع الشبكية كثيرا ما تتغير؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة كانت لا تزال تعمل حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتتضمّن خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية تتّسق مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدّته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. كما ترد إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية في الخلاصات المتعلقة بالقضايا التي يُفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال بالإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق سلسلة السوابق "كلاوت" أو رقم العدد الصادر المعني من سلسلة السوابق "كلاوت" أو تاريخ القرار، أو إلى توليفة من أي من هذه السمات.

ويُعِدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق النقل محفوظة © الأمم المتحدة ٢٠٠٩
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذه النصوص أو بعضا منها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يُرجى منها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة
بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٨٨٦: المواد ١ (١) (ب)، و٦٤ (١) (ب)، و٧٤، و٧٧، و٨١ من اتفاقية البيع

سويسرا: Handelsgericht des Kantons St. Gallen (المحكمة التجارية التابعة لكانتون سانت غالن)؛ HG.1999.82-HGK

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: CISG-online.ch, No. 727

نُشرت الترجمة بالإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021203s1.html

خلاصة بالألمانية: Revue suisse de droit international et européen (RSDIE) 1/2003, p. 104; Internationales Handelsrecht (IHR) 4/2003

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/727.htm

خلاصة من إعداد توماس م. مايير

طلبت الجهة المدّعية، وهي شركة مقرّها في تل أبيب، من الجهة المدّعى عليها وهي شركة سويسرية محدودة المسؤولية الحصول على آلة لصنع المنسوجات، ودفعت لها مبلغا مقدَّما. ثم أصبحت الجهة المدّعية معسِرة ومن ثم لم تستطع مواصلة تسديد الأقساط. فحدّدت الجهة المدّعى عليها مهلة زمنية للجهة المدّعية للوفاء بالالتزام. لكنها تراجعت فيما بعد عن تنفيذ العقد وطالبت بالتعويض عمّا لحقها من أضرار بسبب عدم التنفيذ. أما الجهة المدّعية، التي دخلت في مرحلة التصفية، فطالبت بإعادة مبلغها المقدَّم سلفةً وقيمته ٠٠٠ ٣٨٠ دولار أمريكي. وأقرّت الجهة المدّعى عليها بهذا الدين عليها بهذه القيمة، غير أنها تمسّكت بوجود مطالبة تعويضية عن الأضرار بمبلغ ١,٥ مليون فرنك سويسري تقريبا.

وبناءً على المادة ١ (١) (ب) لجأت المحكمة إلى تطبيق اتفاقية فيينا، حيث إن الطرفين قد اختارا الاحتكام إلى قانون إحدى الدول المتعاقدة (القانون السويسري في هذه الحالة). وقد استندت المحكمة في القرار الذي خلصت إليه في سياق بتّها في القضية إلى فسخ العقد وفقاً للمادة ٦٤ (١) (ب) من اتفاقية البيع وإلى وجود التزام متبادل بوقف التنفيذ وفقا للمادة ٨١ من اتفاقية البيع، مما ينتج عنه مطالبة بإعادة ثمن البيع للجهة المدّعية. واستنادا إلى القانون الوطني، اعترفت المحكمة بأنه يجوز، من حيث المبدأ، قبول أي مطالبات تعويضية عن الأضرار.

وبتّت المحكمة في مسألة مطالبة الجهة المدّعى عليها بالتعويض عن الأضرار، وفقا للمادة ٧٤ من اتفاقية البيع، مع تحديد حدّ أقصى للتعويض عن الأضرار يساوي خسارة العائد بسبب فقدان ثمن المبيع ناقصاً مبلغ التخفيضات في التكاليف الناجمة عن عدم تسليم البضاعة والمبلغ الذي كان يُتوقَّع أن تحصّله الجهة المدّعى عليها من أي شكل آخر من أشكال التصرّف في الآلة أو استخدامها (انظر المادة ٧٧ من اتفاقية البيع). وأقرتّ المحكمة أيضاً بالحق في التعويض عن الخسارة الناجمة عن تكبّد الرسوم الإضافية للنقل والحاويات والتخزين وعملية الفك والخسارة في سعر الصرف بسبب ارتفاع قيمة الدولار الأمريكي منذ تاريخ دفع مبلغ السلفة. غير أن المحكمة امتنعت عن تقرير مبلغ الأضرار المحدد، واكتفت بإبداء ملاحظة مفادها أنه في كل الأحوال لن تتجاوز قيمتها مبلغَ مطالبةِ الجهة المدّعية.

القضية ٨٨٧: المواد ١ (١) (ب)، و٦، و٢٥، و٤٩ (١) (أ)، و٧٤ من اتفاقية البيع

سويسرا: Appellationsgericht des Kantons Basel-Stadt (محكمة الاستئناف التابعة لكانتون بازل-شتاد)؛ 33/2002/SAS/so

٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في: CISG-online.ch, No. 943

نُشرت الترجمة بالإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030822s1.html

خلاصة بالألمانية: Revue Suisse de droit international et européen (RSDIE) 1/2005, p. 125; Internationales Handelsrecht (IHR) 3/2005, p. 117 ff.

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/943.pdf

خلاصة من إعداد توماس م. مايير

اشترت إحدى الشركات السويسرية منتجات من الآلات الخاصة بتقطيع وتشكيل المواد الغذائية المخصصة لصنع شرائح أغذية نباتية، من مورِّد بلجيكي بقصد بيعها لشركة إنتاج حصراً. لكنها فسخت العقد فيما بعدُ، لأن البضاعة كانت تحتوي على مواد معدّلة وراثيا، مما يتنافى مع الضمانات المنصوص عليها في العقد، وطالبت من ثَم بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها وذلك أمام محكمة الدرجة الأولى.

ونظرت محكمة الاستئناف التابعة لكانتون بازل-شتاد في هذه المنازعة بصفتها محكمة أعلى درجة، وقضت أنه وفقا للمادة ١ (١) (ب) يجوز تطبيق اتفاقية البيع. وارتأت المحكمة أن

اختيار الطرفين تطبيق القانون السويسري لا يستبعد تطبيق اتفاقية البيع ضمن فحوى المادة ٦. وكان ينبغي الاتفاق صراحة على أي استبعاد من هذا النحو.

وأكدت المحكمة وجود مخالفة جوهرية بالعقد وفقا لفحوى المادة ٢٥ من اتفاقية البيع؛ وخلصت إلى أن المشتري له الحق في فسخ العقد وفقا للمادة ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع، ويحقّ له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به. وعلى الرغم من الضمانات التعاقدية بشأن عدم وجود مواد معدّلة وراثيا، أجازت المحكمة شرطا وارداً في العقد يقيّد مسؤولية البائع عن العيوب في المنتج بحسب القيمة الإجمالية المدرجة في الفاتورة، وذلك بحسب المعنى المقصود في المادة ٦ من اتفاقية البيع.

وقد اعترض البائع بالردّ بأنه لم تُؤخذ من البضاعة سوى عيّنات، وأن ذلك لا يبرهن على وجود عيوب تشوب البضاعة برمتها؛ غير أن المحكمة لم تقبل ذلك الاعتراض، وقرّرت أن المشتري كان يتمتع بالحق في فسخ العقد بكليته، ومن ثم ينبغي تقرير مطالبته بالتعويض عما لحقه من أضرار بناءً على هذا الأساس.

القضية ٨٨٨: المواد [٤، و٧ (٢)، و٥٣]، و٧٤، و٧٨ من اتفاقية البيع

سويسرا: Kantonsgericht Schaffhausen (محكمة شافهاوزن الكانتونية)؛ 12/2002/108
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
الأصل بالألمانية
نشرت بالألمانية في: CISG-online.ch, No. 957
خلاصة بالإنكليزية: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031020s1.html
خلاصة بالألمانية: Internationales Handelsrecht (IHR) 5/2005, p. 206 ff
http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/957.pdf

خلاصة من إعداد توماس م. مايير

الجهة المدّعية، شركة مكان عملها في ألمانيا، ورّدت إلى الجهة المدّعى عليها السويسرية لفائف لتغليف الأغذية تُستخدم في المنازل، ثم فيما بعدُ رفعت دعوى قضائية تطالب فيها بتسديد ثمن البيع. غير أن الجهة المدّعى عليها احتجّت بحقها في اقتطاع تعويض بسبب حدوث تأخير في التسليم.

وقد بحثت المحكمة مسألة جواز قبول مبدأ المعاوضة على ضوء القانون الذي يحدده القانون الدولي السويسري الخاص، أي القانون الذي يحكم الدين الذي ينبغي الوفاء به. ولكنْ لعدم اعتراف المحكمة بالمطالبات التعويضية، فإنها لم تبتّ في هذه المسألة.

ورأت المحكمة أن وجود مطالبة بالتعويض عن الأضرار بسبب حدوث تأخير في تسليم البضاعة، استنادا إلى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، لم يُوضَّح ثبوته بقدر كافي. وتمسّكت الجهة المدّعى عليها بمطالبة تعويضية أخرى تتعلق بخرق اتفاق يضمن لها الحق الحصري في توريد البضائع إلى بعض من العملاء. وخلصت المحكمة إلى أن اتفاقية البيع لا تطبق على ذلك الاتفاق وأنه ينبغي تناول المطالبة المدّعى بها على ضوء القانون الوطني الواجب تطبيقه (القانون الألماني في هذه الحالة). كما نظرت المحكمة على ضوء القانون الوطني المعمول به في مطالبة تعويضية على أساس أنه تصرّف غير مشروع.

وختاما، بتّت المحكمة في مسألة مقدار الفوائد على المدفوعات المتأخرة، وذلك على ضوء القانون الوطني المعمول به أيضا.

القضية ٨٨٩: المواد [٤]، و٧ (١)، و٨، و[٩ (١)]، و٢٥، و[٢٩ (١)]، و٥٩، و٧٤] من اتفاقية البيع

سويسرا: Handelsgericht des Kantons Zürich (المحكمة التجارية التابعة لكانتون زيوريخ)؛ HG010395/U/zs

٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: CISG-online.ch, No. 857

نُشرت الترجمة بالإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031024s1.html

خلاصة بالألمانية: Internationales Handelsrecht (IHR) 3/2005, p. 117 ff

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/857.pdf

خلاصة من إعداد توماس م. مايير

ورَّدت الجهة الإيطالية المدّعية بطاطين إلى الجهة السويسرية المدّعى عليها، وذلك في إطار علاقة تجارية تجمع بينهما منذ سنين عدة. وقد نشأت منازعة على البضائع المورّدة، ثم أدّت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى الاتفاق على صيغة توفيقية تقضي بتسديد الجهة المدّعى عليها المبالغ المتأخرة عليها والتزام الجهة المدّعية بالضمانات. ونتيجة لذلك الاتفاق، سدّدت

الجهة المدّعى عليها جزءا من المتأخرات. أما فيما يخص الرصيد المستحق، فقد تمسّكت الجهة المدّعى عليها بأن التزامها بالدفع قد سقط بسبب رفض الجهة المدّعية استعادة البطاطين التي تشوبها عيوب. وطالبت الجهة المدّعية أمام المحكمة المختصة بالحصول على المبلغ. وأما بالنسبة للبطاطين المعيبة، فقد بيّنت الجهة المدّعية أنها غير مسؤولة عن تلك العيوب فيها وإنما مردّها إلى تصرّف ضار في سياق مناولتها من جانب الجهة المدّعى عليها أو عملائها، وأنها ببادرة تصالحية، ورَّدت بطاطين جديدة، دونما الاعتراف بالمسؤولية عن ذلك من جانبها.

ونظرت المحكمة في الاتفاق المبرَم بين الطرفين على ضوء اتفاقية البيع، مفسِّرة إياه وفقاً للمادة ٨. وبناء على مضمون الاتفاق وكذلك ما تعارف عليه الطرفان من أعراف وممارسات، خلصت المحكمة إلى أن التزام الجهة المدّعية بالضمانة لا يشمل وجوب توريد بطاطين جديدة خالية من كل عيوب فحسبُ بل يشمل استعادة البطاطين التي تشوبها عيوب أيضا. ومع ذلك، رفضت المحكمة جواز تطبيق أحد شروط الاتفاق، الذي يؤدي بموجبه تأخر البائع عن تبديل البضائع التي بها عيوب إلى فقدان الحق في الحصول على مدفوعات الأقساط غير المسددة. ووفقا للمعايير الواردة في المادة ٢٥ من اتفاقية البيع، فقد أوفت الجهة المدّعية بالتزاماتها الأساسية بالفعل، لأن عدم الوفاء لا يتعلق إلا بواجب ثانوي غير مهم. كما أن مبدأ حسن النيّة الوارد في المادة ٧ من اتفاقية البيع لا يسمح للجهة المدّعى عليها التعويل على هذا الشرط؛ مع أن لديها ما يسوّغ رفضها تسديد الرصيد المستحق إلى حين استعادة الجهة المدّعية البطاطين التي بها عيوب.

ورفضت المحكمة مطالبة مضادة تقدمت بها الجهة المدّعى عليها سعياً للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها بسبب استبدال البطاطين التي بها عيوب التي تم توريدها إلى زبائنها بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٢. وفسّرت المحكمة شرطا يتعلق بتسوية الرصيد النهائي وارداً في الاتفاق على أنه يعني استبعاد أي مطالبات محتملة بالتعويض عن الأضرار. و لم تبيّن الجهة المدّعى عليها على نحو كاف من الوضوح الأضرار التي لحقت بها، على الرغم من أن المحكمة كانت قد أمرت بذلك.

القضية ٨٩٠: المواد ١ (١) (أ)، و[٣ (٢)]، و٨، و[٣٥]، و٥٧ (١)، و٧٩ (٢) من اتفاقية البيع

سويسرا: Tribunale d'appello del Cantone Ticino (محكمة الاستئناف التابعة لكانتون تيتشينو)؛ 12.2002.181

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

الأصل بالإيطالية

نُشرت بالإيطالية في: CISG-online.ch, No. 912؛ www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do = case&id=986&step=FullText

نُشرت الترجمة بالإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031029s1.html

خلاصة بالإنكليزية: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=986&step=Abstract

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/912.pdf

خلاصة من إعداد توماس م. مايير

نشأت هذه المنازعة بعد بيع مورِّد إيطالي فواصل جدارية متحركة إلى شركة يوجد مكتبها الرئيسي في سويسرا. وتقدم البائع إلى محكمة دنيا بدعوى قضائية للحصول على الرصيد غير المسدد من ثمن البيع، حيث كسب القضية من حيث المبدأ. غير أن الطرف المشتري تقدّم بطلب استئناف بشأن ذلك القرار.

وذكرت محكمة الاستئناف التابعة لكانتون تيتشينو، التي بتّت في المنازعة بصفتها المحكمة التي هي أعلى درجة، أنه يمكن تطبيق اتفاقية البيع وفقا للمادة ١ (١) (أ)، لأن للطرفين مكاني عمل يوجدان في دولتين متعاقدتين مختلفتين. إلا أن المحكمة لاحظت أن كل العيوب التي ذكرها المشتري لا تُعزى إلى نوعية الفواصل الجدارية، بل إلى تركيبها. ووفقاً للمادة ٧٩ (٢) من اتفاقية البيع لا يتحمّل البائع التبعة عن ذلك إلا في حال قيام الشخصين المكلّفين بالتركيب بذلك بناء على طلبه. ووفقاً لرأي المحكمة فإن المشتري يقع عليه عبء الإثبات. وقد خلصت المحكمة إلى أنه لم يتم تقديم إثبات من هذا النحو، ومن ثم أمرت المشتري بتسديد الثمن.

وطبقا للمادة ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع، حُدد مكان عمل البائع باعتباره مكان تسديد المبلغ. كما أن إشارة البائع إلى حساب مصرفي لا تؤدي إلى تغيير مكان التنفيذ، بل تسمح فقط للبائع أن يبرئ ذمته من الدين بإتمام الدفع لذلك الحساب. وأما المبالغ المدفوعة إلى الشخصين المشار إليهما أعلاه، واللذين يحق للمشتري، وفقا للمبادئ الواردة في المادة ٨ من اتفاقية البيع، أن يعتبرهما ممثلي البائع، ينبغي أن تُنسب إلى البائع وتقيّد ضمن ثمن البيع، قبل الإشارة إلى الحساب المذكور.

القضية ٨٩١: المواد [٧ (٢)]، و٣٥ (١)، و٣٥ (٢) (أ) (ب) من اتفاقية البيع

سويسرا: المحكمة الاتحادية؛ 4C.245/2003

١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

الأصل بالفرنسية

نُشرت بالفرنسية في: www.bger.ch/fr/index/juridiction/jurisdiction-inherit-template/ jurisdiction-recht/jurisdiction-recht-urteile2000.htm;

Cisg-online.ch, no. 838; www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=978&step=FullText;

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040113s1.html

خلاصة بالإنكليزية: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=978&step=Abstract

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/838.pdf

خلاصة من إعداد إتيين هنري

طلب فرع مدينة جنيف التابع للطرف المشتري، شراء كمية من بلّورات زيت النعناع من صنف (Menthol USP) من شركة يوجد مقرّها الرئيسي في ألمانيا. وأُودعت البضاعة في مستودع في مدينة روتردام. وأظهر تحليل أجراه مختبر ذلك المستودع أن حجم بلّورات المنتول يختلف بما يتراوح بين ٠,٤ و٤ سنتيمترات. واحتج المشتري على أن البضاعة تشوبها عيوب حسب رأيه وطالب باستبدالها. غير أن البائع رفض ذلك مشيرا إلى أن البلّورات ذات نوعية قياسية، مقترحا استعادة البضاعة. ولم يسدّد المشتري الفاتورة.

فقدم البائع دعوى قضائية أمام محكمة الدرجة الأولى في جنيف. وأصدرت هذه المحكمة حكمها لصالح المدّعي، وأمرت المشتري بدفع المبلغ المشار إليه في الفاتورة إلى البائع مع فائدة سنوية بنسبة ٥ في المائة. وأقرّت محكمة العدل الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى. فاستأنف المشتري ذلك الحكم أمام المحكمة الاتحادية، التي رفضت الاستئناف.

وذكّرت المحكمة الاتحادية بأنه بموجب أحكام المادة ٣٥ (١) من اتفاقية البيع، كان ينبغي للبائع أن يسلم بضائع تطابق شروط الكمية والنوعية والمواصفات المحددة في العقد. وبموجب المادة ٣٥ (٢) (أ) (ب) من اتفاقية البيع، لن تستوفي البضائع تلك المقتضيات إلا إذا كانت "صالحة للاستعمال في الأغراض التي تُستعمل من أجلها عادةً بضائع من نفس النوع" أو صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أُحيط بها البائع علماً، صراحةً، أو ضمناً، وقت انعقاد العقد. ويقع عبء إثبات الفعل المرتكب على عاتق الطرف الذي يسعى إلى استخلاص حقه من جرّاء ذلك. ووفقا للمادة ٣٥ (١) و(٢)، يقع على عاتق البائع أن يثبت مطابقة البضائع للمواصفات ما دام لم يقبلها المشتري. وعلى المشتري أن يأتي بالأدلة التي تثبت استخدام هذه البضائع في غرض خاص أُبلغ به البائع صراحة أو ضمنا عند التوقيع على العقد.

وقد أُشير إلى أن البائع لم يورّد إلا بلّورات من نوعية قياسية واحدة، وأن هذا النوع من البضائع يستجيب في العادة لاحتياجات زبائنه. كما أن المشتري لم يأت بأي دليل يؤكد ما يعنيه حقيقةً بمفهوم "البلورات الكبيرة". ولا يشير مفهوم "البلورات الكبيرة" الوارد في الطلب إلى أي تعريف موضوعي، ومن ثم فإن من الضروري تطبيق مبدأ الثقة لتحديد الطريقة المثلى التي كان ينبغي للبائع من خلالها استيعاب هذا المفهوم. ولا يوجد أي عنصر يساعد على الاستنتاج أنه كان على البائع أن يستوعب أن المصطلح المستخدم يقتضي ضمناً شرطا معيّناً وفقا للمادة ٣٥ (٢) (ب).

القضية ٨٩٢: المواد [٧ (٢)، و٢٥، و٢٦]، و٣٥، و٣٨، و٣٩، و٤٦ (٣)، و٤٧ (٢)، و٤٩ (١) (أ)، و٤٩ (٢) (ب) (٢)، و٧٤، و٨١، و٨٤ (١) من اتفاقية البيع

سويسرا: Kantonsgericht Schaffhausen (محكمة شافهاوزن الكانتونية)؛ 11/1999/99
٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
الأصل بالألمانية
نُشرت بالألمانية في: CISG-online.ch, No. 960
نُشرت الترجمة بالإنكليزية: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040127s1.html
خلاصة بالألمانية: Revue Suisse de droit international et européen (RSDIE) 1/2005, p. 122 f.
http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/960.pdf

خلاصة من إعداد توماس م. مايير

تضمن الحكم الصادر ديباجةً مفصّلة تبيّن مدى الالتزام بفحص البضاعة وإبلاغ البائع بعدم مطابقتها أيّاً كان، وذلك وفقا للمادتين ٣٨ و٣٩ من اتفاقية البيع. وفي القضية المعروضة أمام المحكمة المختصة، وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية لوغانو، يتعلق الموضوع بعملية بيع من جانب المدّعى عليه المقيم في ألمانيا لنماذج قاطرات مصغرة إلى مشترٍ مقيم في كانتون شافهاوس. وعند تسليم عيّنة نموذجية ثم نموذج أوّلي قبل عملية الإنتاج الكبير، أبلغ المشتري عن وجود عيوب جسيمة، وفي رأي المحكمة أن لديه من الأسباب ما يحمله على إجراء فحص معمق لمطابقة البضاعة عند التسليم، بل إنه ملزَم أيضاً بالقيام بذلك (الإبلاغ عن العيوب). وبالنظر إلى الوقت غير القصير (بين ٧٥ ساعة و١٥٠ ساعة) الذي يتطلبه ذلك الفحص، رأت المحكمة أن الإخطار بشأن العيوب خلال ٣ أسابيع اعتبارا من تاريخ استلام البضاعة جرى في الوقت المناسب.

بعد ذلك، رأت المحكمة أن البضاعة التي تنازع فيها المدّعي لا تتطابق فعلا مع العقد، وذلك وفقا لفحوى المادة ٣٥ من اتفاقية البيع. وقد كانت العيوب جسيمة على نحو كاف لكي تُعتبر مخالفة جوهرية للعقد وفقا للمادة ٢٥ من اتفاقية البيع. وبمقتضى المادة ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع، يجوز للمدّعي، من حيث المبدأ، أن يعلن فسخ العقد. ومع ذلك، كان على المدّعي أن ينتظر أولا انقضاء المهلة المحددة لإصلاح العيوب (المادة ٤٩ (٢) (ب) (٢) و٤٧ (٢) من اتفاقية البيع). وفي هذه الحالة فإن الشروط الواردة في المادة ٤٦ (٣) من اتفاقية البيع قد استوفيت.

وقد حدّد المدّعي عدة مُهل إضافية. وكانت المراسلة الأخيرة من جانبه مرفقة بتهديد بإلغاء العقد في حال عدم الوفاء، وهو ما اعتبرته المحكمة أمرا مقبولا.

وأمرت المحكمة المدّعى عليه بتسديد ثمن البيع مقابل استرجاع البضاعة التي أرسلها المشتري. وتطبيقا لأحكام المادة ٨٤ (١) من اتفاقية البيع، تعيّن على المدّعى عليه أن يسدد أيضا فوائد على المتأخرات. ووجب تحديد الفائدة وفقاً للقانون الساري حسبما قرّره القانون الدولي السويسري الخاص، وهو في هذه الحالة القانون الألماني.

وأما بشأن تعويض الخسارة التي تكبدها المدّعي بسبب شحن البضائع والتخليص الجمركي اللازم لها، وكذلك تكاليف الإعلانات وبعض النفقات المعيّنة التي تكبّدها قبل إبرام العقد، فقد منحت المحكمة المدّعي أيضا تعويضات عن الأضرار، تطبيقا لأحكام المادتين ٨١ و٧٤ من اتفاقية البيع. وفسّرت المحكمة ذلك على أساس أنه يمكن طلب التعويض عن الخسارة الواقعة برمتها، أي الخسارة الناتجة عن فسخ العقد بعينه وكذلك الخسارة الناجمة عن الاستحقاقات المتكررة اللاحقة. وهو ما يغطي أيضا التكاليف غير الضرورية المتكبَّدة بسبب فسخ العقد.

القضية ٨٩٣: المواد ٧٤، و٧٨، و٧٩، و٧٩ (١) من اتفاقية البيع

سويسرا: Amtsgericht Willisau (محكمة فيليزاو المحلية)؛ 5 01 10

١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: CISG-online.ch, No. 961

نُشرت الترجمة بالإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040312s1.html

خلاصة بالألمانية: Revue Suisse de droit international et européen (RSDIE) 1/2005, p. 124 f.

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/961.pdf

خلاصة من إعداد توماس م. مايير

يتضمّن الحكم الصادر ديباجة بشأن الالتزام بدفع فائدة على المتأخّرات، وفقا للمادة ٧٨ من اتفاقية البيع، والإعفاء من تحمل تبعة المسؤولية، وفقا لمعنى المادة ٧٩ من اتفاقية البيع. وإذا ما قصّر أحد الأطراف في تسديد ثمن البيع أو أي مبلغ فات أجل استحقاقه، يحق للطرف الآخر الحصول على فوائد على ذلك المبلغ. كما أن الالتزام بدفع فائدة على المتأخّرات لا يخضع لأي شروط أخرى باستثناء شرط انقضاء المهلة أو التأخّر. ولا يمكن للمدين أن يحتجّ بالإعفاء وفقا للمادة ٧٩ من اتفاقية البيع.

وفي هذه الحالة، فإن تأخر الطرف السويسري المشتري لكمية من الخشب عن تسديد ثمن البيع، كان بسبب عدم التيقّن ممن يحق له الحصول على ثمن البيع. وأكّد المدّعي بالإضافة إلى شخص ثالث أنهما المُحال إليهما المبلغ المستحق للبائع المقيم في ألمانيا. و لم تجد المحكمة أن ذلك مانع لتبرئة المشتري من التزامه بدفع فائدة على المتأخرات بعد انقضاء المهلة المحددة للتسديد. ولكن، يعفى المدعى عليه من دفع تعويضات عن الأضرار، استنادا إلى المادة ٧٩ (١) من اتفاقية البيع.

وقد اعترفت المحكمة بأن تحمّل المدّعي تكاليف المحامي بغية استرداد المبالغ المستحقة يعتبر خسارة بحسب معنى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع. كما أخذت في الحسبان مقتضى التوقّع الوارد في الجملة الثانية من تلك المادة.

القضية ٨٩٤: المواد ٧ (٢)، و٣٥، و٤٥، و٥٠ من اتفاقية البيع

سويسرا: Federal Court (المحكمة الاتحادية)؛ 4C.144/2004

٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: www.bger.ch/fr/index/juridiction/jurisdiction-inherit-template/jurisdiction-recht/jurisdiction-recht-urteile2000.htm

http://jumpcgi.bger.ch/cgi-bin/JumpCGI?id=20.12.2006_4C.314/2006

www.polyreg.ch/d/informationen/bgeunpubliziert/Jahr_2004/Entscheide_4C_2004/4C.144__2004.html; www.cisg-online.ch, No. 848; www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=991&step=FullText;

نُشرت بالإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040707s1.html

خلاصة بالألمانية: Internationales Handelsrecht (6/2004), p. 252 s

نُشرت الترجمة بالإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040707s1.html;

www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=991&step=Abstract

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/848.pdf

خلاصة من إعداد توماس م. مايير

أشارت المحكمة الاتحادية في هذه الحالة إلى قواعد إدارة إجراءات الإثبات بحسب صيغتها الواردة في حكم سابق صدر، وكان تاريخه ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، استناداً إلى المبادئ العامة الواردة في اتفاقية البيع (في المادة ٧ (٢)). وأعادت المحكمة التأكيد بأن المشتري الذي قبل البضاعة دون تحفظ وأصبحت في حيازته عليه أن يثبت أنها تشوبها عيوب من حيث أنه يستدل على ما له من حقوق تتأتى من ذلك.

وفي هذه القضية المعروضة، تسلّم المشتري السويسري من شركة في ميلانو شحنة مرسَلة من أنابيب وأسلاك معبّأة موزعة في ٣٠ رزمة. وأكد المسؤول في المستودع التابع للمشتري في وثائق التسليم، من دون أن يفحص الكمية، أنه تسلّم البضائع المعبّأة في شكل لفائف تحميل واسطوانات. وبعد مرور ثلاثة أيام، فحص المشتري طلبيّة البضاعة فلاحظ أنها ناقصة. غير أن البائع أكّد أنه سلّم طلبية البضاعة كاملة. وخلصت المحكمة إلى أنه في ظل الظروف المحيطة بالقضية، كان ينبغي أن يقدم المشتري إثباتاً على أن شحنة البضاعة المسلّمة كانت غير كاملة، ومن ثَمّ أحالت المحكمة القضية إلى محكمة أدنى من أجل التحقيق.

ولاحظت المحكمة أن المشتري سدد ثمن البضاعة المسلّمة المتنازع بشأنها بالكامل وتذرّع بحقه في مطالبة تعويضية بناءً على أساس الإثراء غير المشروع الناتج عن تسديد ثمن البيع على طلبية لاحقة. ولكن لم يُبتّ في مسألة وجود أي حق من ذلك القبيل استنادا إلى اتفاقية البيع بل وفقا للقانون الذي يحدده القانون الدولي السويسري الخاص. وهذا الرأي ذاته يسري على مسألة جواز قبول المعاوضة.